كلية الحقوق

الدراسات العليا

قسم القانون العام

إجراءات الدعوى المباشرة أمام المحكمة الدستورية الكويتية

بحث ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق

مقدم من الباحث

ناصر عبدالرسول منصور القطان

إشراف

الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين فوزى

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٥ م / ١٤٤٦ ه

ملخص البحث:

تركز هذه الدراسة على توضيح العملية الكاملة لبدء الدعاوى القانونية الدستورية في دولة الكويت. في الكويت، تستند الدعاوى القانونية الدستورية إلى نصوص دستورية وتشريعية معينة تحدد سلطة المحكمة الدستورية. وكما ورد في المادة ١٧٣ من الدستور الكويتي، فقد تبنت الكويت مبدأ الرقابة المركزية على دستورية القوانين، حيث أصبحت المحكمة الدستورية هي الهيئة الوحيدة المسؤولة عن حل القضايا المتعلقة بدستورية القوانين. وقد أدخل التعديل الذي أجري بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ المادة ٤ مكرر على القانون الذي أنشأ المحكمة الدستورية الكويتية، والتي تسمح لكل من الأفراد والمنظمات برفع دعوى أصلية إلى المحكمة الدستورية بشأن أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة. وقد أدى هذا التغيير إلى تعديل في الإجراءات المتعلقة بالدعاوى المباشرة التي تدعي عدم الدستورية. الكلمات المفتاحية: الدعوى الدستورية؛ الاستئناف المباشر؛ الدستور؛ ضمان الحقوق والحريات..

Abstract:

The purpose of this study is to clarify the complete steps for starting a constitutional lawsuit in Kuwait. The process for these lawsuits is based on various constitutional and legal texts that outline what the Constitutional Court can do. According to Article 173 of the Kuwaiti Constitution, Kuwait follows a central system for checking if laws are constitutional. This means that only the Constitutional Court has the authority to resolve issues regarding whether laws are constitutional. An important legislative change occurred with Law No. 109 of 2014, which added Article 4 bis to the law that created the Constitutional Court. This new article allows both individuals and companies to bring a primary lawsuit before the Constitutional Court against any law, decree, or regulation, leading to a shift in the procedures for filing direct unconstitutional claims.

Keywords: constitutional lawsuit, direct appeal, constitution, guarantee of rights and freedoms.

مقدمة

عادةً ما تضمن الدساتير التزام السلطات العامة بحدودها وعدم تجاوزها. ويتم ذلك بإنشاء محاكم تُعنى بالتحقق من دستورية القوانين واللوائح. ومن بين هذه الدساتير، الدستور الكويتي، الذي ينص في المادة ١٧٣ على تشكيل هيئة قضائية مسؤولة عن الفصل في القضايا المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح. كما يضمن حق الأفراد المتضررين في الطعن المباشر أمام هذه الهيئة. وتُعد عملية الطعن المباشر، التي تتيح للأفراد الطعن بعدم دستورية قانون ما أمام المحكمة المختصة، بالغة الأهمية. فهي تسمح للشخص المعني برفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة للمطالبة بإلغاء أي قانون يتعارض مع الدستور، دون الحاجة إلى انتظار نفاذ القانون. ثم تنظر المحكمة في القضية، وإذا وجدت مخالفة، تُعلن بطلان القانون وإلغائه. وهذا يُحل المشكلة للجميع، ولا يُطرح سؤال دستوريته مجدداً(١).

وبالتالي، يُشار إلى هذا النوع من الاستئناف باسم الدعوى الأصلية المباشرة. في هذه الحالة، يُقدم التماس إلغاء القوانين غير الدستورية من خلال دعوى أصلية بدلاً من أن يكون مرتبطًا بنزاع قانوني في المحكمة. وهو بمثابة طريقة استباقية للطعن في القانون، بشكل مستقل عن النزاعات الأخرى. ومع ذلك، يجب على المدعي إثبات أن التشريع الذي يرغب في إلغائه قد يؤثر على حق أو مصلحة له، حتى لو لم يتحقق هذا التأثير بعد. لذلك، ليس من الضروري أن يكون القانون قد أثر بشكل مباشر على مصلحة المدعي في تلك

(١) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٦،٢٧.

اللحظة. وهذا يعني أن المدعي لا يحتاج إلى انتظار إنفاذ القانون ضده قبل رفع الدعوى؛ فيمكنه مواجهة القانون والطعن فيه بشكل استباقي (٢).

نتيجةً لذلك، يُعدّ اللجوء المباشر إلى المحكمة الدستورية في الكويت وسيلةً أساسيةً لمراقبة مدى توافق القوانين مع الدستور، ولحماية الدستور من أي انتهاك. تتيح هذه العملية للأفراد والمؤسسات العامة الطعن في القوانين التي يرون أنها تتعارض مع الدستور. في كل دولة، تُشكّل القوانين أساس الحكم، مما يجعل من الضروري للدولة ومؤسساتها الالتزام بها. وبالتالي، يجب على الدولة وجميع أجهزتها الالتزام بهذه اللوائح عمومًا، وبالدستور خصوصًا، لأن الوثيقة الدستورية هي المصدر الرئيسي للقواعد الدستورية. ويشمل ذلك المبادئ والأحكام التي تُنظّم المؤسسات العامة في البلاد، وتُحدّد حقوق الأفراد وحرياتهم، وتُحدّد سياسات الدولة في مجالات كالثقافة والمجتمع والاقتصاد. (٣).

أهمية موضوع البحث:

إن الرقابة على توافق القوانين مع الدستور أمرٌ بالغ الأهمية لضمان الحقوق والحريات. وتعتمد هذه الرقابة على التزام السلطات العامة للدولة بالدستور وعدم مخالفته، بما يتماشى مع مبادئ سيادة القانون. وتتضمن العديد من النظم القانونية الحديثة أحكامًا في النصوص الدستورية تتعلق بمحكمة محددة، تُسمى المحكمة الدستورية، تتولى الرقابة على دستورية القوانين.

يكتسب هذا الموضوع أهميةً لأنه على الرغم من أن الكويت أنشأت المحكمة الدستورية بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣، إلا أن عملية رفع الأفراد للدعاوى المباشرة كانت مقتصرة على السلطات العامة. وقد اعتمدت المحكمة أسلوبًا معينًا لتفسير الطعون المباشرة، مما أدى إلى اعتبار معظم الطعون الفردية مُقدمة بشكل غير صحيح، مما أدى إلى رفضها من قِبل المحكمة. وقد استمر هذا التفسير لفترة طويلة، من عام ١٩٧٣ إلى عام ٢٠٠٦. وخلال هذه السنوات، اعتمدت المحكمة في كثير من الأحيان بشكل كبير على

---

(٢) المصطفي القاسمي، القانون الدستوري الحديث، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الاولي ٢٠٠٤، ص ٥١

(1) **Barnett,** Constitutional and Administrative Law (5th edn Cavendish 2005) 9, "A written constitution is one contained within a single document or a [finite] series of documents, with or without amendments.

المبررات الشكلية. وحكمت ضد الطعون المباشرة، متجنبةً معالجة القضايا الفعلية المتعلقة بدستورية القوانين المعنية. كان بإمكان الأفراد الطعن باللجوء إلى المحكمة الموضوعية أو بإحالة المحكمة الموضوعية نصاً قد يكون غير دستوري إلى المحكمة الدستورية. ومع ذلك، بدءاً من عام ٢٠٠٦، بدأت المحكمة الدستورية بتغيير موقفها وقضت بعدم دستورية العديد من الطعون. ولعل هذا التحول قد أنذر بتغيير مهم في نظرتها إلى الطعون المباشرة، التي اتخذت منحىً أكثر حسماً في عام ٢٠٠٧ عندما عدّلت المحكمة نهجها وتخليت عن التزامها الصارم بالتبريرات الشكلية. يُعزز هذا التغيير بوضوح مبادئ سيادة القانون ويعزز دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة. (٤).

– إشكالية البحث:

مع صدور القانون رقم ١٠٩ في عام ٢٠١٤، الذي عدّل القانون الذي أنشأ المحكمة الدستورية الكويتية بإضافة المادة ٤ (أ)، سُمح لكل من الأفراد والمنظمات برفع قضية أصلية إلى المحكمة الدستورية للطعن في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة. وتأتي هذه القدرة الجديدة بقواعد وشروط محددة مذكورة في المادة المضافة. في السابق، ووفقًا للقانون رقم ١٤ لعام ١٩٧٣، كانت السلطات العامة فقط هي التي تتمتع بسلطة الطعن المباشر في دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح من خلال دعوى قضائية. لا يمكن للمواطنين العاديين القيام بذلك إلا من خلال دفع فرعي، ولكن فقط إذا كانوا متورطين في الدعوى الأولية. ومع ذلك، فإن هذا التعديل الجديد يطرح بعض الصعوبات، وخاصة فيما يتعلق بمبلغ الكفالة المطلوب، والذي يُعد دليلاً على جدية ادعاء عدم الدستورية..

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على منهج تحليلي استقرائي، مع التركيز على دراسة وتفسير الوثائق القانونية المتعلقة بموضوع الطعون المباشرة أمام المحكمة الدستورية الكويتية. وتتتبع الدراسة التطورات التاريخية التي أدت إلى التعديل التشريعي الذي أحدثه القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤. كما تناقش الدراسة الشروط الشكلية والقواعد الإجرائية التي وضعها القانون لقبول دعوى عدم الدستورية. كما استخدمت الدراسة منهجية مقارنة

---

(٤) د. عادل الطبطبائي، تحول مفهوم المحكمة الدستورية الكويتية للطعن المباشر: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، مجلد ٣٦، العدد ٢، ٢٠١٢، ص ١٧.

لاستكشاف معايير وإجراءات رفع الدعوى المباشرة أمام المحكمة الدستورية الكويتية مقارنةً بتلك الموجودة في الأنظمة القانونية الأخرى..

خطة البحث:

المبحث الأول: الإجراءات الشكلية لممارسة الدعوى المباشرة

المبحث الثاني: إجراءات الدعوي الدستورية المباشرة في التشريع المقارن

المبحث الأول

الإجراءات الشكلية لممارسة الدعوى المباشرة

وفقًا للمادة ٤ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤، يشترط في المدعي توافر شروط معينة، منها الأهلية. كما يشترط التأكد من صحة الطعن من خلال الطرق والمعايير المتبعة في رفع الدعوى، مع ضرورة تقديم وديعة تأمين. وسنتناول هذا في الفقرات التالية.:

المطلب الأول: شرط الصفة في الدعوى المباشرة:

تختلف الدعوى الدستورية عن الدعوى التقليدية، إذ تتميز بخصائص فريدة وتتبع إجراءات خاصة تناسب نوعها. ولا يحق إلا للشخص المعني، أو ممثله القانوني بتوكيل رسمي محدد ينص صراحةً على رفع دعوى مباشرة، رفع هذه الدعوى. كما يُسمح للممثل القانوني للكيان المعترف به قانوناً برفع الدعوى. ويشير هذا إلى أن المشرعين قد أجازوا للأفراد أو المنظمات اللجوء إلى المحكمة الدستورية مباشرةً من خلال تقديم دعوى أصلية تدّعي عدم دستورية قانون معين.

ويجب أن يتم ذلك بشكل منفصل عن أي نزاعات قائمة في المحاكم العادية. ويتماشى هذا مع إجراءات رفع دعوى أصلية مباشرة أمام المحكمة الدستورية. ولا تُلغي القوانين الحديثة حق الأفراد في رفع دعوى ثانوية بعدم دستورية قانون ما أمام المحكمة الابتدائية، المسؤولة عن تقييم صحة الدعوى المقدمة. علاوة على ذلك، تتمتع لجنة مراجعة الطعون، التي يمكن لعامة الناس الوصول إليها، بسلطة الطعن في قرار المحكمة الابتدائية بشأن صحة الدعوى خلال شهر. (٥)،بينما كان من الأفضل لو حلّ المشرّعون لجنة مراجعة الطعون وسمحوا

---

(١) المادة (٤) من قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية.

بالطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية بشأن جدية الدفاع من خلال غرفة المداولة، فإن وجود لجنة مراجعة الطعون يُخالف مبدأ الرقابة المركزية على دستورية القوانين المنصوص عليه في الدستور الكويتي. ذلك لأن قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن، ولا حتى أمام المحكمة الدستورية. ونتيجةً لذلك، إذا أراد الأفراد أو المنظمات الطعن في قانون أمام المحكمة الدستورية من خلال دعوى أصلية، فعليهم رفع دعوى مستقلة. وبالتالي، إذا كانت هناك مسألة قانونية قائمة في إحدى المحاكم وسعى أحد الأطراف إلى الطعن مباشرةً أمام المحكمة الدستورية بشأن قانون ذي صلة بتلك المسألة، فإنه يُمنع من القيام بذلك من خلال الدعوى الأصلية. في هذه الحالة، يجب على الطرف الطعن بعدم دستورية القانون المعني أمام المحكمة المختصة. إذا رفضت المحكمة هذه الحجة، فيمكنه الطعن أمام لجنة مراجعة الطعون، التي تملك سلطة قبول الحجة وإحالتها إلى المحكمة الدستورية أو رفضها. إذا رُفض، فهذا لا يمنع المستأنفين الأفراد من اللجوء لاحقًا إلى المحكمة الدستورية عبر دعوى أصلية مباشرة للطعن في نفس القانون، طالما أن لديهم مصلحة راسخة في القيام بذلك؛ ولا تعمل لجنة مراجعة الطعون كمحكمة دستورية. علاوة على ذلك، ينص القانون رقم ١٠٩ لعام ٢٠١٤ على أنه يجب أن يكون للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يرغبون في رفع دعوى أصلية مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن في قانون في المحكمة الدستورية، وفقًا للمبدأ العام القائل بأنه "بدون مصلحة، لا توجد دعوى". ينطبق هذا المبدأ على القضايا الدستورية كما هو الحال في القضايا العادية. إذا لم تكن هناك مصلحة، فإن القدرة على رفع الدعوى تكون باطلة، ويجب اعتبارها غير مقبولة.،(٦) لكي

---

(٣) د. يحيى الجمل: القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٨م، ص ١٦٦.

ولذلك قضي: "حيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها، ارتباطها عقلا بالمصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي وذلك بأن يكون الفصل في المسائل الدستورية التي تدعى هذه المحكمة لحسمها لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها. فلا تفصل المحكمة في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي، ولما كان النزاع الموضوعي في الدعاوى المحالة يدور حول الاستفتاء على التعديلات الدستورية، فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ المشار إليها في مجال إعماله بالنسبة لعملية الاستفتاء على التعديلات الدستورية دون غيرها من عمليات الانتخابات والاستفتاءات الأخرى" انظر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٧٦ لسنة ٢٩ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، جلسة ٢٠٠٧/١٠/١.

تكون هناك مصلحة في الدعوى الدستورية، يكفي أن يكون النص التشريعي المعني، عند تنفيذه ضد المستأنف، مساساً بحق يحميه الدستور، مما ينجم عنه ضرر مباشر له..(٧)

ينبغي أخذ الطعن على محمل الجد إذا كانت هناك مخاوف كبيرة بشأن انتهاك القواعد التي وضعها الدستور. نعتقد أن مسألةً خطيرةً تنشأ عند التساؤل عما إذا كان القانون أو المرسوم أو اللائحة يتعارض مع الدستور. وبالتالي، يجب أن يكون هناك شكٌ بشأن توافق الطعن مع الدستور(٨)

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بصحيفة الدعوى وإيداع الكفالة:

أولاً: توقيع الصحيفة من عدد ثلاثة من الحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية(٩):

من الشروط والإجراءات التي حددتها تعديلات القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ وجوب توقيع ثلاثة محامين معتمدين لدى المحكمة الدستورية على عريضة الطعن. وقد أحسن المشرع اختيار هذا الشرط لإبراز أهمية الطعن أمام المحكمة الدستورية.(١٠) ينص هذا الشرط على أن المحامين الذين يرغبون في تمثيل القضايا أمام المحكمة الدستورية يجب أن يكون لديهم معرفة قانونية كبيرة. تسمح لهم هذه الخبرة بفحص الاستئناف بعناية وكتابة العريضة بشكل صحيح. إذا اعتقدوا أن الاستئناف غير جدي أو لأسباب أخرى صحيحة، يُسمح لهم برفض التوقيع على العريضة. وبالتالي، عندما يتم تقديم عريضة استئناف بتوقيع واحد فقط من توقيعين ضروريين للمحامي، سترفضها المحكمة الدستورية، مما يؤدي إلى فقدان مبلغ الكفالة. لا يمكن الطعن في هذا الرفض لقبول الاستئناف؛ ومع ذلك، فإنه لا يمنع المستأنف من بدء إجراء قانوني آخر ضد نفس القانون الذي رغب في الطعن فيه، شريطة أن يكون قد اتبع الخطوات القانونية الصحيحة. يتضمن القانون رقم

---

(١) د. عادل الطبطبائي – شرط المصلحة في الدعوي الدستورية – مجلة الحقوق – العدد الأول السنة الرابعة والعشرون – مارس ٢٠٠٠ ص ١٨.

(٢) د. تركي سطام المطيري – الجوانب الإجرائية في الدعوي الدستورية – دراسة مقارنه بين فرنسا ومصر والكويت – ٢٠١٢ – ص ٢٦٧.

(٣) د. ألاء محمد الفليكاوى، الدعوى الدستورية الأصلية أمام المحكمة الدستورية الكويتية، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، العدد ١٠، هيئة التشريع والافتاء، البحرين، اكتوبر ٢٠٢١م، ص ٢٦.

(٤) د. عبد الله سعد الرميضي – ملاحظات حول الاقتراح بقانون بإنشاء المحكمة الدستورية العليا – مجلة الحقوق – جامعة الكويت – العدد الثاني – السنة الخمسة والثلاثون – يونيو ٢٠١١ – ص ٨٣ – ٨٤.

١٠٩ لسنة ٢٠١٤، الذي يعدل قانون المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣، المادة ٤ مكرر. تنشئ هذه المادة لجنة استشارية تتكون من أعضاء من المحكمة الدستورية نفسها، مكلفة بمراجعة الطعون المقدمة. إذا قررت المحكمة أن الاستئناف خارج نطاق صلاحياتها، أو غير مقبول شكلاً، أو يفتقر إلى الجدية، فلن تقبله وستحجز الكفالة. هذا القرار نهائي وغير قابل للطعن، مع توضيحات موجزة في محضر الجلسة. من ناحية أخرى، إذا رأت المحكمة وجاهة في القضية، فستحدد جلسة للنظر في الاستئناف. نعتقد أن هذا قد يدفع البعض إلى التفكير ملياً قبل اللجوء إلى المحكمة الدستورية بدعوى أصلية خوفاً من خسارة مبلغ الكفالة، لا سيما وأن قرار حجز هذه الكفالة نهائي ولا يقبل الطعن. (١١)،يثير هذا الموضوع مخاوف من وجهة نظري، إذ من الطبيعي أن يلجأ الأفراد والهيئات القانونية إلى المحاكم دون خوف أو تردد للدفاع عن حقوقهم. ولا ينبغي أن يكون الأمر عكس ذلك، فالقضاء من المفترض أن يكون ملاذًا آمنًا للحفاظ على الحقوق والحريات ضمن إطار مؤسسي. وفي هذا السياق، تنص المادة ١٦٢ من الدستور الكويتي على أن "شرف القضاء ونزاهته وعدله أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات". لذا، يجب تيسير سبل الوصول إلى المحاكم لحماية الحقوق والحريات الفردية، بدلًا من وضع حواجز تؤدي إلى الخوف والتردد في اللجوء إليها. ومن وجهة نظرنا، يمكن تحقيق ذلك فيما يتعلق بالضمانات المالية، وهو موضوع سبق أن ناقشناه. علاوة على ذلك، من المهم الإشارة إلى أن المشرع الأساسي، بموجب القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤، قد أمر بإنشاء ديوان استشاري يضم أعضاء من المحكمة الدستورية نفسها. وهذا يتماشى مع المادة ١٧٣ من الدستور، التي تؤكد على الرقابة المركزية. من خلال هذه الدائرة الاستشارية، يُحدد أعضاء المحكمة الدستورية جدية الطعن واستيفائه للإجراءات اللازمة ودخوله ضمن اختصاصها. هذا لا يعني حل لجنة فحص الطعون، كما هو منصوص عليه في المادة ٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء المحكمة الدستورية. بل إن لجنة فحص الطعون لا تزال تعمل وتحافظ على دورها في تقييم صحة الطعون المقدمة إليها، وخاصة عندما ترفض المحاكم العادية الاعتراض الثانوي على دستورية القانون الذي يقدمه الأفراد أو الجهات فيما يتعلق بقضايا جوهرية أمام تلك المحاكم. بناءً على كل هذا، وبعد التغييرات التي أدخلها القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤، يمكن للأفراد اللجوء إلى المحكمة الدستورية بطريقتين: أولاً، يمكنهم التوجه مباشرة إلى المحكمة من خلال دعوى أصلية، كما هو منصوص عليه في التعديل السابق. ثانياً، تقديم طعن ثانوي بعدم دستورية

(١١) ألاء محمد الفيلكاوي، المرجع السابق، ص ٢٩.

القانون أمام محكمة عادية بسبب نزاع جوهري معروض عليها. إذا رفضت المحكمة الطعن الثانوي بعدم دستورية قانون ما، يحق للمستأنفين الطعن في هذا القرار أمام لجنة مراجعة الطعون، وفقًا للمادة ٤ من قانون المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣.

ومن خلال المعلومات المقدمة، يتبين أن القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ يمثل خطوة هامة نحو تحسين الإطار التشريعي الكويتي. يسمح هذا القانون للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بالتوجه مباشرةً إلى المحكمة الدستورية بدعاوى أصلية، مما يعزز أهمية الدستور ويصون الحقوق والحريات الفردية. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى إعادة تقييم قانون المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣، ووضع تشريع محدث وشامل يصحح عيوبه ويتوافق مع الدستور الكويتي، لا سيما فيما يتعلق بهيكل المحكمة وصلاحياتها والمسائل الإجرائية.

ومع الأسف، لا تزال لجنة مراجعة الطعون قائمة، مما أثار جدلاً واسعًا في القانون الدستوري الكويتي. كان من الأفضل إلغاء هذه اللجنة والسماح للمحكمة الدستورية بالنظر في الطعون مباشرةً من خلال الدائرة الاستشارية المُنشأة بموجب هذا القانون. هناك مخاوف بشأن تعامل المحكمة مع الموضوع، مما يؤثر على سعي المشرع الدستوري إلى تركيز الرقابة الدستورية. ويبدو أن المشرع تسرع في إقرار هذا التعديل ليدّعي تحقيق إنجاز وسط انتقادات متواصلة. ويتجلى ذلك في إقرار التعديل دون أي تغييرات مصاحبة لزيادة عضوية المحكمة الدستورية، مما يُمكّنها بشكل أفضل من التعامل مع الزيادة المتوقعة في الطعون الدستورية الناجمة عن منح الحقوق للأفراد والكيانات القانونية. ورغم الإشارة إلى هذه المسألة في المذكرة الإيضاحية للقانون، إلا أنه لم يُتخذ أي إجراء، وركز المشرع فقط على تحقيق هذا الإنجاز التشريعي، متجاهلاً تداعيات التغيير.

وعلاوة على ذلك، نأمل أن يُعيد المشرع النظر في مبلغ الكفالة البالغ خمسة آلاف دينار، والذي نعتقد أنه يثير مخاوف دستورية. فهذا المبلغ يفوق قدرة بعض الأفراد، مما يُشكل عائقًا يحول دون وصولهم إلى المحكمة الدستورية. ولعل تخفيض الكفالة إلى ألف دينار، كما سبق أن اقترحه عدد من أعضاء مجلس الأمة

في مشروع قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا خلال دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الثالث عشر، هو الأكثر منطقية..

ثانياً: شرط إيداع الكفالة:

من بين الشروط والإجراءات التي وضعها المشرع النظامي في القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤، عبر المادة ٤ مكرر، إلزام الأفراد أو الجهات بإيداع مبلغ خمسة آلاف دينار كضمان لعرض قضيتهم على المحكمة الدستورية من خلال الدعوى الأصلية. "يُطلب من المستأنف عند تقديم عريضة الاستئناف تقديم وديعة قدرها خمسة آلاف دينار كضمان، ولا تقبل قلم الكتاب العريضة إلا إذا ثبوت هذا الضمان". ومن البديهي أن على أي مستأنف يسعى للطعن في دستورية قانون ما أن يودع أولاً خمسة آلاف دينار كضمان لإقرار قلم الكتاب بوثيقة استئنافه. وبالتالي، فبدون هذه الوديعة، يستحيل الطعن أمام المحكمة الدستورية من خلال دعوى أصلية. ونعتقد أن القصد من هذه القاعدة هو تعزيز الجدية في الطعن في دستورية القوانين، ومنع تكدس الطعون الدستورية أمام المحكمة الدستورية. هناك مخاوف بشأن قاعدة المشرع التي تُلزم بإيداع خمسة آلاف دينار كضمان قبل قبول الدعوى الدستورية الأصلية من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. علاوة على ذلك، تبدو هذه القاعدة موضع تساؤل بشأن دستوريتها لتعارضها مع المادة (١٦٦) من الدستور الكويتي التي تُقر بحق التقاضي، وتكفل للأفراد سبل الوصول إلى الإجراءات القانونية. تشير هذه المادة إلى أن: "حق التقاضي مكفول للناس، ويحدد التشريع الإجراءات والشروط اللازمة لممارسته". نرى أن مبلغ الضمان البالغ خمسة آلاف دينار باهظ للغاية، لا سيما وأن ليس كل شخص يستطيع دفع هذا المبلغ لرفع دعوى بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية. وبالتالي، يشترط القانون أنه بالإضافة إلى امتلاك الصفة اللازمة، يجب تقديم الطعن إلى المحكمة في غرفة استشارية لتقييم اختصاصها وصحتها وقبولها شكلاً. وستحدد المحكمة بعد ذلك جلسة لنظر الطعن. إذا قررت المحكمة أن القضية لا تقع ضمن اختصاصها، أو أنها غير مناسبة شكلاً، أو تفتقر إلى الجدية، فإنها ترفض الاستئناف وتصادر مبلغ التأمين. ويُسجل هذا القرار في محضر الجلسة، وهو غير قابل للطعن(١٢).

---

(١٢) ألاء محمد الفيلكاوي، المرجع السابق، ص ٢٧.

من المهم الإشارة إلى وجود قوانين تتعلق بحقوق ومسؤوليات العاملين في القطاع الخاص وتعالجها. غالبية هؤلاء الموظفين من الوافدين ذوي الأجور المتدنية وغير الميسرة. وكثيراً ما يعجزون عن توفير الموارد المالية اللازمة لرفع دعوى أمام المحكمة الدستورية إذا رغبوا في الطعن في أي من هذه القوانين، وذلك بدعوى عدم دستوريتها لانتهاك حقوقهم وواجباتهم المنصوص عليها. ونتيجةً لذلك، لا يتمكن هؤلاء الأفراد من اللجوء إلى المحكمة الدستورية لأن مبلغ الكفالة المطلوب، وهو خمسة آلاف دينار، يُمثل عائقًا أمام وصولهم إلى المحكمة. وهذا الوضع يُمس بالحق في التقاضي، المكفول بالمادة ١٦٦ من الدستور، ويحرم الأفراد من هذا الحق في حال افتقارهم إلى القدرة على دفع المبلغ المحدد، وهو أمر وارد. علاوة على ذلك، فإن ضمان التشريع للحق في التقاضي يعني أن المشرع الدستوري قد منح المشرع العادي سلطة تنظيم هذا الحق من خلال تنظيم الهيئات القضائية وتحديد اختصاصاتها. ومع ذلك، لا ينبغي أن يعمل هذا التفويض على تقويض أو تقييد الحق في التقاضي أو وضع حواجز تمنع الأفراد من اللجوء إلى القضاء مباشرة. وبناءً على هذا المنطق، ذكرت المحكمة الدستورية العليا في حكمها: "وفقًا للمادة ٦٨ من الدستور، تلتزم الدولة بضمان سهولة وصول كل فرد، سواء كان مواطنًا أو أجنبيًا، إلى مواردها، وكذلك الضمانات اللازمة لحماية الحقوق التي أقرتها قوانينها، بما يتماشى مع الضمانات الأساسية اللازمة للعدالة الفعالة كما هو متبع في الدول المتقدمة". وفي حكم آخر، أعلنت: "إن منع الوصول إلى الرضا القضائي، سواء بعرقلته من البداية، أو وضع حواجز أمام تنفيذه، أو تأخيره دون أسباب وجيهة، أو فرض قواعد إجرائية معيبة، هو مجرد انتهاك للحماية الدستورية والقانونية المخصصة للحقوق التي تم انتهاكها، ويمثل إنكاراً للعدالة في جوانبها الأساسية وعناصرها الأكثر أهمية"(١٣)

إن اشتراط إيداع كفالة قدرها ألف دينار، المنصوص عليه في التشريعات العادية كشرط أساسي لرفع الدعوى الدستورية الابتدائية، يُخل بمبدأ المساواة في القضاء. يتيح هذا الشرط لمن يملك مبلغ الكفالة المطلوب التقدم إلى المحكمة الدستورية عبر الدعوى الأصلية، بينما يُمنع من لا يملكه من ذلك. ونرى أن هذا الوضع يُمثل انتهاكًا آخر للمادة ٢٩ من الدستور الكويتي، التي تؤكد على أن جميع الأفراد متساوون في الكرامة وأمام القانون في الحقوق والواجبات العامة، ولا يجوز التمييز بينهم على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو

---

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٤ ابريل سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٢ لسنة ١٤ ق. د، مجموعة احكام المحكمة، الجزء الخامس، المجلد الثاني، ص ٢٤١.

الدين. ونؤكد أن مبلغ الكفالة الذي حدده القانون يُنشئ تمييزاً غير عادل بين الأفراد الذين يسعون إلى الاستئناف مباشرةً أمام المحكمة الدستورية. ويتجلى هذا التحيز بوضوح، إذ يحق لمن يملك الكفالة الاستئناف، بينما يواجه من لا يملكها عقبات. وللأسف، أُدخل هذا التمييز دون أي مبرر مشروع. وفي الحقيقة، نؤكد أن المشرعين طبّقوا هذا الحكم دون إدراك لعواقبه، إذ كان هدفهم الرئيسي الحد من عدد الطعون الدستورية التي تتلقاها المحكمة الدستورية. إلا أن هذا النهج أدى إلى شرط يعيق الوصول إلى إجراءات الطعن الدستورية الأصلية. علاوة على ذلك، فإن شرط الكفالة البالغ خمسة آلاف دينار، الذي حدده المشرع العادي لقبول الطعن أمام المحكمة الدستورية مباشرةً، يتعارض مع جوهر العدالة ومبادئها الأساسية التي يهدف الدستور الكويتي إلى ترسيخها. إذ تؤكد المادة ٧ على أن العدل والحرية والمساواة أساس المجتمع، والتعاون والتراحم روابط أساسية بين المواطنين. ومن الطبيعي أن يُقدم المشرع الدستوري العدل على الحرية والمساواة، فبدون العدل لا جدوى من الحديث عن الحرية والمساواة. وهنا ينشأ تعارض بشأن العدالة، إذ لا يمكن لمن يعجز عن دفع كفالة قدرها خمسة آلاف دينار اللجوء مباشرةً إلى المحكمة الدستورية من خلال الدعوى الأصلية. وهذا يتعارض مع مفهوم العدالة الذي يهدف الدستور الكويتي إلى ترسيخه كركيزة أساسية من ركائز المجتمع. فالعدالة تقتضي أن يكون للأفراد، طبيعيين كانوا أم اعتباريين، حق الوصول إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم وحرياتهم وصونها والدفاع عنها، لا سيما إذا كانت القوانين القائمة تعوق هذه الحقوق. ويجب ألا تكون هناك عوائق تحول دون الوصول إلى هذا المسار القضائي. إن شرط الكفالة هو في الواقع أحد هذه العوائق التي تمنع الأفراد من الوصول إلى القضاء الدستوري لحماية حقوقهم وحرياتهم، وهو ما يُعدّ إنكاراً للعدالة ويتعارض مع المادة ٧ من الدستور الكويتي التي تسعى إلى تحقيق العدالة كعنصر أساسي من عناصر المجتمع الكويتي. قد يجادل البعض بأن هذا الشرط المالي لا يُشكّل عائقًا أمام متابعة الدعوى الأصلية في المحكمة الدستورية. ووفقًا للمادة ٤ مكرر من القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤، يجوز للمستأنفين المتعددين إيداع كفالة واحدة:

يكفي كفالة واحدة عند وجود عدة مستأنفين، طالما قدموا طعنهم في عريضة واحدة، بغض النظر عن اختلاف أسباب الطعن.

رداً على ذلك، يُذكر أن الحق في اللجوء إلى المحكمة حق أساسي من حقوق الإنسان. هذه الحقوق مُعترف بها كجزء من كل شخص. وبالتالي، يُسمح لكل شخص باللجوء إلى المحاكم بشكل مستقل كلما رأى أن حقوقه وحرياته معرضة للخطر، ولا يعتمد هذا الحق على أطراف أخرى، مثل المستأنفين المتعددين، لتوفير الكفالة اللازمة لهم للجوء إلى المحكمة. (١٤).

مع أننا نُدرك نية المشرّعين العاديين في تطبيق هذا الضمان، الذي يهدف إلى منع تزايد الطعون الدستورية أمام المحكمة الدستورية، إلا أنه لا يُبرر تقويض حق دستوري. ويشمل ذلك التقليل من أهميته أو وضع عوائق أمامه، وتحديداً حق التقاضي الذي يحميه الدستور بموجب المادة ١٦٦. بدلًا من فرض شرط مالي قد يثني بعض الأفراد عن اللجوء إلى المحكمة الدستورية بدعاوى قضائية أصلية، كان ينبغي على المشرّع مراجعة المادة الثانية من قانون المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣. يُركّز هذا التعديل على إنشاء المحكمة الدستورية، وضمان التزام أعضائها التام بالمسائل الدستورية. يُوازن أعضاؤها حالياً بين مسؤولياتهم في المحكمة الدستورية وعملهم في غرفة النقض أو محكمة الاستئناف العليا. علاوة على ذلك، تُعدّ زيادة عدد أعضاء المحكمة أمراً ضرورياً، لا سيما وأنّ الأفراد والمنظمات يمكنهم الطعن مباشرةً أمامها من خلال دعاوى قضائية أصلية. يُؤكد هذا الارتفاع في القضايا الدستورية ضرورة هذا التعديل، الذي يسمح لأعضاء المحكمة بالتركيز حصرياً على القضايا الدستورية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا من شأنه أن يعزز تطوير محكمة متخصصة في المسائل الدستورية، وهو ما تفتقر إليه المحكمة الدستورية حالياً(١٥)

ومع ذلك، لم يحدث كل هذا، على الرغم من أن المشرع العادي على دراية بهذه المسائل. ويمكن ملاحظة ذلك في المذكرة التوضيحية للقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤، الذي يُعدّل بعض أجزاء القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ المنشئ للمحكمة الدستورية. تذكر المذكرة أن "هذا الحكم أنشأ غرفة استشارية مؤلفة من أعضاء المحكمة لتقييم قبول الطعون من الأفراد. ويهدف هذا إلى ضمان عدم إغراق المحكمة بعدد هائل من الطعون، مما قد يستلزم إعادة تقييم هيكل المحكمة الدستورية وتوافر أعضائها". يُعد هذا الرد من المشرع مفاجئًا، إذ

---

(١) د. عبد الغني بسيوني عبدالله – مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي – دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الثانية ص ٣١.

(٢) د. محمد عبد المحسن المقاطع، دراسة في اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٩، ص ٣٤.

أدرك أهمية التعديل والزيادة المحتملة في الطعون الدستورية. كما كان يدرك ضرورة حضور أعضاء المحكمة الدستورية بشكل كامل لأداء أدوارهم بفعالية، خاصة بعد منح الأفراد والجهات الحق في رفع دعوى أصلية. ومع ذلك، لم يُجرِ أي تغيير يضمن حضور أعضاء المحكمة للنظر في المسائل الدستورية. بدلاً من ذلك، اكتفى بتسليط الضوء على ضرورة مراجعة هيكل المحكمة وتوافر أعضائها في المذكرة التفسيرية، كما لو كان يفتقر إلى الصلاحية. وهذا جدير بالملاحظة بشكل خاص، إذ كان من الممكن بسهولة أن يتبع التعديل الجوهري المتعلق بحق الأفراد أو الكيانات القانونية في رفع دعاوى أصلية تغيير إضافي يضمن حضور أعضاء المحكمة الدستورية بشكل كامل. كذلك، لو أنشأ المشرع العادي هيئةً مرتبطةً بالمحكمة الدستورية، على غرار ما هو موجود في المحكمة الدستورية العليا في مصر، لإعداد الدعاوى وصياغة الرأي القانوني الموجز، لسمح للمحكمة الدستورية بالعمل دون التقيد باستنتاجات تلك الهيئة. وكان من شأن ذلك أن يُبسط ويُخفف عبء عمل المحكمة الدستورية في أداء مسؤولياتها الدستورية. وكان من شأنه أن يُبدد أي مخاوف بشأن إرهاق المحكمة بالطعون الدستورية، مما يجعل تلك المخاوف لا أساس لها. علاوة على ذلك، كان بإمكان المشرع إلغاء ضرورة تقديم ضمان مالي لقبول دعوى دستورية من خلال الدعوى الأصلية، وهو شرط يثير تساؤلات حول دستورية الدعوى، كما ذُكر سابقًا..

المبحث الثاني

إجراءات الدعوي الدستورية المباشرة في التشريع المقارن

لقد ثبتت علاقة المحكمة الدستورية بالإشراف على الدعاوى الدستورية. عند رفع دعوى دستورية، يجب الالتزام بأساليب وإجراءات محددة. يمكن للأفراد والمنظمات رفع دعوى دستورية بطريقتين: الأولى من خلال دعوى أصلية، والثانية عن طريق الطعن. وقد اعتمدت العديد من الأنظمة القانونية المشابهة للقانونين الأردني والكويتي نهجاً مشابهاً، وهو ما يرسخ الإلغاء المباشر كطريقة للسلطات العامة للطعن في دستورية القوانين. ويتجلى ذلك في الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الذي يُسند إلى المحكمة الاتحادية العليا مهمة تقييم دستورية القوانين الاتحادية عند طعن إمارة أو أكثر عليها لعدم التزامها بالدستور الاتحادي. كما يفحص دستورية القوانين الصادرة عن أي إمارة عند طعن سلطة اتحادية عليها لمخالفتها الدستور الاتحادي أو القوانين الاتحادية. تنشأ الدعوى الدستورية في شكل دعوى أصلية عندما يطعن الطرف المتضرر مباشرة في قانون معين أمام المحكمة المختصة، مطالباً بحظره لمخالفته الدستور، دون الحاجة إلى انتظار سريان القانون أولاً في دعوى قانونية. إذا وجدت المحكمة المختصة أن القانون المطعون فيه ينتهك الدستور بالفعل، فستصدر حكماً بحظره، مما يجعله لاغياً وباطلاً، أو قد تقرر وقف سريانه من الآن فصاعداً، وفقاً للأحكام الدستورية التي تحكم الرقابة القضائية. على عكس ذلك، لم يختر المشرع المصري إجراء الدعوى الأصلية لبدء الدعاوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا. بدلاً من ذلك، استخدم ثلاثة مناهج: الدفاع والطعن والإحالة. وهذا يدل على أنه لا يمكن الطعن مباشرة في القوانين أو الأحكام التي تتعارض مع الدستور في المحكمة الدستورية العليا المصرية. ورغم أن المسودة الأولية لقانون المحكمة الدستورية العليا المصرية، التي نالت موافقة مجلس الدولة في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٩، سمحت للأفراد برفع دعوى أصلية، فإن الصياغة المقترحة أوضحت أنه "يجوز لأي شخص له مصلحة شخصية مباشرة الطعن بعدم دستورية أي نص تشريعي أو تنظيمي أمام المحكمة الدستورية العليا"(١٦)

(١) قرارات الجمعية العمومية لمجلس الدولة المصري بشأن مشروع قانون المحكمة الدستورية، مجلة محاماة، القاهرة، ١٩٥٨، العدد ٢،١، ص١٨٦.

بمعنى آخر، كان للناس الحق في اللجوء مباشرةً إلى المحكمة الدستورية العليا للطعن في دستورية القوانين واللوائح. إلا أن مشاريع القوانين الجديدة التي تلت هذا القانون الأصلي لم تمنح الأفراد هذا الحق، بما في ذلك مشروع القانون الحالي. (١٧).

أصدرت المحكمة الدستورية العليا قراراً بشأن الدعوى رقم ٧٦ للسنة القضائية ٢٩ بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٠. وجاء في القرار: "إن طلب تقييم التعديلات الدستورية من حيث عدم دستوريتها أو معالجة تلك المسألة غير قابل للتطبيق. وهذا الطلب لا يتجاوز حدود الحكم المحال فحسب، بل إن الدستور والمبادئ المستقرة لهذه المحكمة لا تدخل ضمن فئة القوانين التي تشرف عليها المحكمة الدستورية العليا وفقًا لاختصاصها المنصوص عليه في بداية المادة ٢٩ من قانونها. وهذا يؤكد ما ورد في المادة ١٧٥ من الدستور. بالإضافة إلى ذلك، فإن طلب الحكم بعدم دستورية المرسوم الجمهوري رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧، الذي يدعو الناخبين إلى الاستفتاء، وبطلان الاستفتاء المقرر إجراؤه في ٢٠٠٧/٣/٢٦، وعدم دستورية المادة ١١٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، كلها طلبات تتجاوز حدود الحكم المحال. هذا الحكم يُحدد حدود هذه الدعوى، ومن ثم تُشكل هذه الطلبات دعوى مباشرة، وهو أمر غير جائز أمام هذه المحكمة لعدم اتباع الإجراءات المطلوبة المنصوص عليها في قانونها. وقد أكدت المحكمة أن اختصاصها في المسائل الدستورية لا يكون صحيحاً إلا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ من القانون المُنشأ بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. وقد يكون هذا الارتباط إما من خلال إحالة أوراق إليها من محكمة أو جهة قضائية أخرى مختصة بالفصل في المسألة الدستورية، أو من خلال إثارة أحد الخصوم للمسألة في دعوى موضوعية، مُدعياً بعدم دستورية نص

---

(٣) لقد تواترت أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية علي القضاء بعدم قبول الدعوي إذا ما رفعت من قبل الأفراد بطريقة مباشرة، أي أنها استقرت علي أنه لا حق للافراد في اللجوء الي المحكمة الدستورية العليا للطعن بعدم الدستورية، ومن ذلك قضاؤها في الدعوي رقم ٨ لسنة ٢ قضائية دستورية بجلسة ١٩٨١/١٢/٥ وذلك بقولها "لما كان ما تقدم وكانت ولاية هذه المحكمة في الدعاوي الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوي اتصالا قانونيا طبقا، للأوضاع المقررة في المادتين ٢٧، ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اللتين رسمتا سبل التداعي في شأن الدعاوي الدستورية وليس من بينها سبيل الدعوي الاصلية أو الطلبات العارضه التي تقدم للمحكمة مباشرة طنعا في دستورة التشريعات وكان طلب المدعي الحكم بعدم دستورية المادة ٨ من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية بعدم تعديلها بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨١ الذي استبدل بأعضاء مجلس الشعب أعضاء من الشخصيات العامة قد أثارة في مذكرته المقدمة بجلسة ٣ أكتوبر ١٩٨١ كطلب عارض وبالتالي لم يتصل بالمحكمة اتصالا قانونيا فإنه يتعين الالتفات عنه.

تشريعي، مما يُتيح للمحكمة الموضوعية تقدير صحة الادعاء والسماح للخصم برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا(١٨)

يمنع قانون المحكمة الدستورية المصرية الأفراد من رفع دعوى قضائية مباشرةً أمام المحكمة الدستورية. ومع ذلك، يسمح الدستور المصري للأفراد برفع دعوى قضائية مباشرةً أمام مجلس الأمة، الذي يحق له رفع دعوى دستورية. ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة، إذ نصّت المحكمة الدستورية المصرية على إمكانية نشوب نزاع دستوري إذا اختلف المجلس في رأيه حول دستورية قانون ما. ومع ذلك، انتقد خبراء قانونيون في مصر هذا الموقف، زاعمين أن المجلس لا يحتاج إلى إبداء رأيه حول دستورية قانون ما لرفع نزاع دستوري أمام المحكمة. ويعتقدون أنه إذا رأى مجلس الأمة أن قانوناً ما يخالف الدستور، فعليه التعبير عن هذا الرأي بطريقة تدعو المحكمة الدستورية إلى إعلان عدم دستوريته. ومن شأن هذه العملية أن تُلزم برفع النزاع الدستوري إلى المحكمة الدستورية، حيث لا تنشأ سلطة المحكمة إلا عند وجود خلاف حقيقي يُقدمه أحد الأطراف المعنية. ويتمسك الباحث بالرأي القائل بأن مجلس الأمة يجب أن يُصدر قراراً بأغلبية عادية، يطلب صراحةً الحكم بعدم دستورية قانون معين. ولا يكفي أن يكون هناك اختلاف في الآراء بين الأعضاء المنتخبين في الجمعية الوطنية فحسب؛ بل يجب اتخاذ قرار رسمي والتصويت عليه في الجمعية، يتضمن طلباً واضحاً للمحكمة الدستورية لتقييم دستورية قانون معين. (١٩)

يمنع قانون المحكمة الدستورية المصرية الأفراد من رفع دعوى قضائية مباشرةً أمام المحكمة الدستورية. ومع ذلك، يسمح الدستور المصري للأفراد برفع دعوى قضائية مباشرةً أمام مجلس الأمة، الذي يحق له رفع دعوى دستورية. ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة، إذ نصّت المحكمة الدستورية المصرية على إمكانية نشوب نزاع دستوري إذا اختلف المجلس في رأيه حول دستورية قانون ما. ومع ذلك، انتقد خبراء قانونيون في مصر هذا الموقف، زاعمين أن المجلس لا يحتاج إلى إبداء رأيه حول دستورية قانون ما لرفع نزاع دستوري أمام المحكمة. ويعتقدون أنه إذا رأى مجلس الأمة أن قانوناً ما يخالف الدستور، فعليه التعبير عن

---

(١٨) القضية رقم ٧٦ لسنة ٢٩ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية" في مصر، جلسة ٢٠٠٧/١٠/١. والمحالة من محكمة القضاء الإداري بحكمها الصادر في الدعاوى أرقام ١٨٤٣٤ و١٨٦٦٥ و١٨٧١٣ لسنة ٦١ بجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٥ م.

(١٩) د.عبدالله رمضان بنيني، وسائل تحريك الدعوي الدستورية "دراسة مقارنة"، المجلة الجامعة – العدد السابع عشر – المجلد الثاني – أغسطس، ٢٠١٥م، ص: ٧٢.

هذا الرأي بطريقة تدعو المحكمة الدستورية إلى إعلان عدم دستوريته. ومن شأن هذه العملية أن تُلزم برفع النزاع الدستوري إلى المحكمة الدستورية، حيث لا تنشأ سلطة المحكمة إلا عند وجود خلاف حقيقي يُقدمه أحد الأطراف المعنية. ويتمسك الباحث بالرأي القائل بأن مجلس الأمة يجب أن يُصدر قراراً بأغلبية عادية، يطلب صراحةً الحكم بعدم دستورية قانون معين. ولا يكفي أن يكون هناك اختلاف في الآراء بين الأعضاء المنتخبين في الجمعية الوطنية فحسب؛ بل يجب اتخاذ قرار رسمي والتصويت عليه في الجمعية، يتضمن طلباً واضحاً للمحكمة الدستورية لتقييم دستورية قانون معين. (٢٠).

بخلاف موقف المشرّع المصري، يتضح أن المشرّع الفلسطيني قد اختار طريقة الدعوى الأصلية المباشرة كطريقة للتواصل مع المحكمة الدستورية العليا. وهذا ما يجعلها الطريقة الرابعة لرفع دعوى دستورية أمام المحكمة. ينصّ قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ على الدعوى الأصلية المباشرة كطريقة للتواصل مع المحكمة. ويتجلى ذلك بوضوح في المادة ٢٧، التي تنص على أن "تمارس المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين على النحو التالي: من خلال دعوى أصلية مباشرة يرفعها المتضرر إلى المحكمة وفقًا للمادة ٢٤ من هذا القانون."(٢١)

يمنح دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، الأفراد والهيئات الاعتبارية، سواءً كانت خاصة أو عامة، حق الطعن مباشرةً أمام المحكمة الاتحادية العليا بشأن القوانين السارية. ورغم أن السماح للجميع بالطعن قد

---

(٢) سراج الدين شوكت خيرالله، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في الرقابة علي الانحراف التشريعي "راسة مقارنة" رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص: ٤٥ – ٥٥.

(١) وتتعلق المادة ٢٤ باختصاصات المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية وجاء فيها انه "تختص المحكمة دون غيرها بما يلي: ١- الرقابة علي دستورية القوانين والأنظمة. ٢- تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصتها. ٣- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي. ٤- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين صادر احدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والأخر من جهة اخري منها. ٥- البت في الطعن بفقدان رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الاهلية القانونية وفقا لاحكام البند ٢٠/١ من المادة ٣٧ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، ويعتبر قرارها نافذا من تاريخ مصادقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

يُبطئ إجراءات المحكمة ويؤدي إلى تراكم القضايا، مما يُعيق كفاءتها، إلا أن هذه المشكلة تُعالج بوضع عدة قيود على الراغبين في رفع دعوى مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا..(١)

اعتمدت المحكمة الدستورية النمساوية نهجَ الدعوى الأصلية المباشرة المنصوص عليه في المادة ١/١٤٠ من الدستور الاتحادي. وكان هذا مشابهًا لما اتبعته العديد من المحاكم الدستورية في أوروبا الوسطى بعد زوال الشيوعية. ومن الأمثلة على ذلك المحكمة الدستورية في المجر، التي أُنشئت عام ١٩٨٩، والمحكمة الدستورية في سلوفاكيا التي أُنشئت عام ١٩٩٣، والمحكمة الدستورية في جمهورية التشيك التي أُنشئت أيضًا عام ١٩٩٣، والمحكمة الدستورية ليوغوسلافيا السابقة التي أُنشئت عام ١٩٩٣، والمحكمة البولندية التي بدأت عملها عام ١٩٩٧. إلا أن المحكمة الدستورية في بلغاريا، التي أُنشئت عام ١٩٩١، ومحكمة رومانيا، التي أُنشئت عام ١٩٩٢، اختارتا عدم تطبيق هذا النوع من الاستئناف..(٢)

يُسمح للأفراد برفع دعاوى دستورية مباشرة إلى المحكمة الدستورية الإسبانية، وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة ٢/١٦١، في حال انتهاك حقوقهم وحرياتهم المنصوص عليها في المادة ٢/٥٣ من الدستور. ويحق لأي شخص أو منظمة ذات مصلحة مشروعة، وللنيابة العامة، ومحامي الشعب، رفع مثل هذه الدعاوى. وبالمثل، اعتمدت المحكمة الدستورية البرتغالية هذه الطريقة، مما يسمح لأمين المظالم بالطعن في أي لائحة قانونية من أي نوع أمام المحكمة الدستورية بشكل عام. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للأفراد الطعن أمام المحكمة الدستورية في الأحكام التي ترفض تطبيق قاعدة ما لاعتبارها غير دستورية، أو الطعن في استخدام قاعدة كان ينبغي إثارة عدم دستوريتها أثناء إجراءات القضية (المادة ١/٢٨٠)..(٣)

---

(٢) رحاب خالد حميد أحمد، الدعوي الدستورية المباشرة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، جمهورية العراق، ٢٠١٨م ، ص: ٧٦.

(٣) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق ٢٠٠٠، ، ص ١٨٨.

(١) احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٨٩، (وقد نصت المادة ٤/٢٨٠ من الدستور البرتغالي علي ان الطعن في هذه الحالة الثانية قاصر علي الفرد الذي كان يتعين عليه التمسك بعدم الدستورية.

تكمن أهمية الرقابة الدستورية المباشرة من خلال الدعاوى القضائية التي يرفعها الأفراد في أنها تتيح للمدعي رفع قضيته مباشرةً إلى المحكمة الدستورية. تتم هذه العملية دون أي تدخل من المحاكم العادية أو قرارات صادرة عن جهات أخرى. وتختلف الدعوى الأصلية عن أنواع الرقابة الأخرى في جانبين رئيسيين::(١)

١- تتعلق المسألة الدستورية فقط بانتهاك الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور.

٢- يمكن للأفراد تقديم طعون، كما يجوز للمنظمات القانونية القيام بذلك إذا سمحت القوانين بذلك.

بشكل عام، لا يمكن للأفراد الطعن في دستورية القوانين من خلال دعوى أولية (دعوى إبطال) إلا إذا كانت هناك قاعدة واضحة تسمح لهم بذلك. وبالمثل، لا يمكن للمحاكم إلغاء أي قانون لعدم دستوريته إلا إذا كانت هناك قاعدة دستورية محددة تمنحها السلطة للقيام بذلك. القاعدة الرئيسية هي أنه بمجرد إقرار القانون، لا يمكن إلغاؤه إلا من قبل الهيئة التشريعية التي وضعته. يختلف هذا السيناريو عن عملية المراجعة المعمول بها باستخدام الالتماس. يعتقد العديد من خبراء القانون الدستوري أنه يمكن للقاضي إعلان عدم دستورية قانون ما إذا عُرض عليه، دون الحاجة إلى قاعدة دستورية تمنحه هذه السلطة..(٢)

إن تفويض دور الرقابة القضائية إلى محكمة دستورية متخصصة بدءاً من الدعوى الابتدائية له فوائد معينة. فهذه المحكمة مجهزة بالمعرفة والخبرة اللازمتين لتقييم دستورية القوانين التي تُقيّمها، وتعمل ككيان قضائي مستقل وفقًا لواجباتها الدستورية. ومع ذلك، يرى آخرون أن هذه المحكمة المتخصصة قد تتعارض مع السلطة التشريعية. وقد ينشأ هذا التعارض من التوترات التي قد تظهر نتيجةً لعمل هذه المحكمة كجهة رقابية على الشؤون التشريعية، لا سيما إذا اتخذت نهجًا صارمًا في الوفاء بمسؤولياتها..(٣)

أعرب خبراء القانون الدستوري عن آراء مختلفة بشأن القضية الأولية، حيث دافع عنها البعض بينما انتقدها آخرون. من هذا المنظور، عرض كل أكاديمي موقفه، مقدمًا أسبابًا وتفسيرات لدعم وجهات نظره. بدأت فكرة مراجعة القوانين دستوريًا من خلال الطعون القانونية في إنجلترا، وهي دولة أيدت مفهوم السيادة

---

(٣) احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٩٠

(١) محمد عبد العال السناري، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة الاسراء، القاهرة، ١٩٩٣م ، ص ٢٢٤ – ٢٢٥.

(٢) عبد الغني البسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة سنة ١٩٩٧، ص ٤٢٢.

البرلمانية، مما سمح لها بسن أي قوانين تريدها. تطور هذا المفهوم خلال صراع طويل بين المواطنين، ممثلين في هيئاتهم التشريعية، والملوك الذين سعوا إلى الحفاظ على سلطتهم. على الرغم من أن البرلمان كان يتمتع بسلطة كبيرة، اختار القاضي إدوارد كوك، خلال فترة عمله في محكمة الملك في قضية بونهام الشهيرة، عدم تطبيق قانون أقره البرلمان يتعارض مع مبادئ القانون العام. تشمل هذه المبادئ العديد من المبادئ التوجيهية الأساسية والقواعد الأساسية المرتبطة بالحقوق والعدالة، والتي تعتبر أعلى قانون في البلاد، وبالتالي تعمل كقيد على السلطة البرلمانية. (١).

(١) تتمثل هذه القضية في أن الملك هنري السابع اصدر عدة اوامر ملكية تتضمن النظام الاساسي لكلية الاطباء الملكيين بلندن، وجعل للكلية المذكورة أن تشترط ترخيصاً سابقاً لمزاولة الطب في مدينة لندن وان تفرض غرامة على المخالفين يؤول نصف قيمتها الى الملك والنصف الاخر للكلية نفسها وتأكدت هذه الاوامر بعد ذلك بقانون اصدره البرلمان واضاف فيه نص حبس المخالفين الممتنعين عن دفع الغرامة، ثم جاء الدكتور بونهام وهو احد خريجي كلية الطب بجامعة كامبردج واخذ يباشر عمله في لندن دون موافقة كليتها أو الحصول على رخصة منها محتجاً بأنه وهو احد خريجي جامعة كامبردج لا يخضع لاوامر وتنظيمات تصدرها جامعة لندن وانتهى الامر بالحكم عليه بالغرامة، فلما امتنع عن دفعها قبض عليه وحبس، وعرضت القضية امام اللورد كوك فاصدر حكمه فيها عام ١٦١٠ مقررا براءة بونهام وعدم جواز القبض عليه وحبسه، مؤسسا حكمه على ان القانون الذي حبس بونهام بمقتضاه قانون باطل قائلا بعد ذلك مقولته الشهيرة "ويظهر في كتبنا انه في احوال كثيرة تكون قواعد القانون العامة قيدا على البرلمان يحكم تصرفاته، ويقر عليها بالبطلان، لانه حين تكون اعمال البرلمان متعارضة مع قواعد الحق والمنطق او متناقضة او مستحيلة التنفيذ فان قواعد القانون العامة تقضي عليها بالبطلان "،احمد كمال ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية، طبعة ١٩٦٠، مكتبة النهضة المصرية، ص١٦٤-١٦٥

الخاتمة

تتناول هذه الدراسة الخطوات اللازمة للطعن في دعوى عدم دستورية قانون في الإطار القانوني الكويتي، وخاصةً بعد صدور القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤. وقد أضاف هذا القانون المادة ٤ مكرر إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية الكويتية. وبهذا التعديل، أصبح بإمكان الأفراد والمنظمات الطعن مباشرةً في دعوى عدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية الكويتية. وقد توصل بحثنا إلى استنتاجات واقتراحات متنوعة..

النتائج:

تُعدّ مراقبة توافق القوانين مع الدستور ضمانةً أساسيةً تُعزز سيادة القانون ومفهوم الشرعية. وتضمن هذه الرقابة االلتزام بالمبادئ الدستورية، وتُؤكد سلطتها، وتمنع أي انحراف عنها.

تُركّز المادة ١٧٣ من الدستور الكويتي على الرقابة المركزية على دستورية القوانين، مانحةً المحكمة الدستورية سلطةً حصريةً في الفصل في القضايا المتعلقة بدستورية القوانين.

٣- سمح القانون الصادر عام ١٩٧٣ لإنشاء المحكمة الدستورية للجنة مراجعة الطعون بالإشراف على دستورية القوانين إلى جانب المحكمة نفسها. وقد سمح القانون لهذه اللجنة بتحديد جدية دعاوى عدم الدستورية، وجعل قراراتها نهائيةً دون أي إمكانية للطعن من قِبل الآخرين. ولذلك، أصبحت استنتاجات اللجنة بشأن دعاوى الجدية نهائيةً وملزمة.

٤- تكمن أهمية الرقابة الدستورية من خلال الدعوى المباشرة للأفراد في إمكانية عرض قضيتهم مباشرةً على المحكمة الدستورية، متجاوزين بذلك المحاكم العادية وأي قرارات صادرة عن جهات أخرى. وتعتبر هذه العملية بمثابة ضمانة إضافية لتعزيز وحماية الحقوق والحريات العامة..

التوصيات:

يُقترح أن يُعدِّل المُشرِّع العادي شرط الكفالة (المُقدّر حاليًا بخمسة آلاف دينار)، والذي يُثير مخاوف من عدم دستوريته. فهذا المبلغ مُرتفعٌ للغاية بالنسبة للبعض، مما يُشكِّل عائقًا أمام الوصول إلى المحكمة

الدستورية. لذا، فإنّ تخفيض الكفالة إلى ألف دينار، كما ذُكِر في مشروع قانون سابق لإنشاء المحكمة الدستورية العليا، سيكون مُناسبًا.

ثمة حاجة إلى إرشادات واضحة تُقيِّم صحة الاستئناف، تُتيح لمن يرغب في رفع دعوى مباشرة التأكد من جدية قضيته قبل تقديمها.

يُنصح بأن يُسنّ المُشرِّع الكويتي قواعد شاملة تُنظِّم بدقة أعمال لجنة مراجعة الطعون، بما يضمن إصدارها بقانون أو مرسوم بقانون، بدلًا من الممارسة الحالية المتمثلة في استخدام اللوائح.

نأمل أن يُوضِّح المُشرِّع ما إذا كانت قرارات لجنة مراجعة الطعون تُصنّف كأحكام أم قرارات، وأن يُتيح فرصةً للطعن في هذه القرارات على أساس عدم جدية الاستئناف..

قائمة المراجع

المؤلفات والدوريات:

د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق ٢٠٠٠.

د. احمد كمال ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية، طبعة ١٩٦٠، مكتبة النهضة المصرية.

د. ألاء محمد الفليكاوى، الدعوى الدستورية الأصلية أمام المحكمة الدستورية الكويتية، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، العدد ١٠، هيئة التشريع والافتاء، البحرين، اكتوبر ٢٠٢١م.

د. المصطفي القاسمي، القانون الدستوري الحديث، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الاولي ٢٠٠٤.

د. تركي سطام المطيري – الجوانب الإجرائية في الدعوي الدستورية – دراسة مقارنه بين فرنسا ومصر والكويت ٢٠١٢.

د. صلاح الدين فوزى، القانون الدستورى، النظرية العامة، التطور الدستورى المصرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م.

د. عادل الطبطبائي – شرط المصلحة في الدعوي الدستورية – مجلة الحقوق – العدد الأول السنة الرابعة والعشرون – مارس ٢٠٠٠.

د. عادل الطبطبائي، تحول مفهوم المحكمة الدستورية الكويتية للطعن المباشر: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، مجلد ٣٦، العدد ٢، ٢٠١٢.

د. عادل الطبطبائي، مفهوم الطعن المباشر في النظام الدستوري الكويتي، دراسة تطبيقية في أحكام المحكمة الدستورية الكويتية، مجلة الحقوق، مجلس النشر الغلمي، مجلد ٢٣، العدد ١، ١٩٩٩.

د. عبد الغني البسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة سنة ١٩٩٧.

د. عبد الغني بسيوني عبدالله – مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي – دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الثانية.

د. عبد الله سعد الرميضي – ملاحظات حول الاقتراح بقانون بإنشاء المحكمة الدستورية العليا – مجلة الحقوق – جامعة الكويت – العدد الثاني – السنة الخمسة والثلاثون – يونيو ٢٠١١ .

د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

د. محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستورى الكويتى ومؤسساته السياسية ، مطبعة جامعة الكويت، ٢٠٠٨م.

د. محمد عبد المحسن المقاطع، دراسة في اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٩.

د. يحيى الجمل: القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٨م، ص ١٦٦.

د. ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين (أساس رقابة الدستورية – طرق رقابة الدستورية – هيئات رقابة الدستورية – إجراءات رقابة الدستورية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤م.

د. عبدالله رمضان بنيني، وسائل تحريك الدعوي الدستورية "دراسة مقارنة"، المجلة الجامعة – العدد السابع عشر – المجلد الثاني – أغسطس، ٢٠١٥م.

د. محمد عبد العال السناري، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة الاسراء، القاهرة، ١٩٩٣م.

الرسائل العلمية:

د. عمر حمزة التركماني، القضاء الدستوري في فلسطين وفقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ٢٠١٠.

د. مشعل عويد الشمرى، اختصاصات المحكمة الدستورية فى النظام القانونى الكويتى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٦م.

رحاب خالد حميد أحمد، الدعوي الدستورية المباشرة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، جمهورية العراق، ٢٠١٨م.

سراج الدين شوكت خيرالله، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في الرقابة علي الانحراف التشريعي "راسة مقارنة" رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٥م.

المراجع الأجنبية:

Abraham, H.J. Justices and Presidents: A Political History of Appointments to the Supreme Court, 3rd ed. New York, 1992.

Barnett, Constitutional and Administrative Law (5th edn Cavendish 2005) 9, "A written constitution is one contained within a single document or a [finite] series of documents, with or without amendments

Pamela S. Karlan, The Paradoxical Structure of Constitutional Litigation, 75 Fordham L. Rev. 1913(2007).https://ir.lawnet.fordham.edu/flr?utm_source=ir.lawnet.fordham.edu%2Fflr%2Fvol75%2Fiss4%2F1&utm_medium=PDF&utm_campaign=PDFCoverPages

Ralf Rogowski and Thomas Gawron, Introduction: Constitutional Litigation as Dispute Processing, Comparing the U.S. Supreme Court and the German Federal Constitutional Court. https://www.berghahnbooks.com/downloads/intros/RogowskiConstitutionalNew_intro.pdf